

اعتدى اعتدى اعتدى ونوى بالاول طلاقا
 وبما بقى حديثا صدق قضاء ولو قال له نوب الكل
 شيا يكون الفول قوله وان نوى بالاول الطلاق
 ولم ينو بما بقى شيا اى قال نويت بالاول والطلاق
 ولم ينو بما بقى شيا او قال نويت بالاول والثانية
 الطلاق ولم ينو بالثالثة شيا او قال نويت بالكل
 الطلاق **فهي ثلاث** طلاقات ولو قال نويت بالاول
 والثانية الطلاق وبالثالثة المحيض او قال نويت
 بالاولى الطلاق وبالثالثة المحيض ولم ينو بالثانية
 شيا او قال له انوب بالاول والثالثة شيا ونويت بالثانية
 الطلاق يقع تمتان ولو قال له انوب بالاولى والثانية
 شيا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة وكذلك
 لو قال له انوب بالاولى شيا ونويت بالثالثة الطلاق
 والثالثة

والثالثة المحيض ولو قال نويت بهن طرفة واحدة
 فهي كذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما في النفا
 فهي ثلاث وفي كل موضع يصدق الزوج على نية
 هنا وفي سائر الكنايات يصدق مع اليمين وتطلق
 وجعا بلست لي بامرأة او لست لي بزوج او ما
 است لي بامرأة وما انالك بزوج ان نوى طلاقا وقال
 لا تطلقوا نوى وانما قيد بقوله ان نوى لانه ان
 لم ينو لا يقع شئ بالانفاك **والصرح** بلحق الصريح
والبيان بان قال للمدحول بهانت طالق ثم قال انت
 طالق وهي في العدة تقع الثانية وقال المسافر لا
 يلحق البيان الصريح **والبيان بلحق الصريح** بان قال
 للمدحول بهانت طالق ثم قال انت حرام وهو في
 العدة تقع الثانية ايضا **البيان** بان قال للمدحول